الوحدة رقم 28
النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة رقم 28

الغرض من هذه الوحدة هو بحث إمكانية استفادة الدعاة من الإمكانيات المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر آلية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

هذه الوحدة:

- تتناول النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- تستعرض ولاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يخص رصد وإعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق.

مقـــدمـــة

يمثل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] أجرأ خطوة اتخذتها الدول الأفريقية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، وكان العديد من تلك الانتهاكات واسع النطاق ومنهجيا خلال عقد السبعينيات وحتى أواخر الثمانينيات من القرن العشرين.

ويشتمل الميثاق الأفريقي على نصوص تتناول الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكفل الميثاق التمتع بما تضمنه من حقوق بدون تمييز من أي نوع مثل العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو غير ذلك من الأسباب. كما يضع الميثاق التزامات على عاتق الدول والأفراد مستندا في ذلك إلى مفهوم حقوق الإنسان. وهكذا فالأفراد عليهم واجبات تجاه رفاقهم من بني البشر وأسرهم ومجتمعاتهم، ويجب أن يتمتعوا بحقوقهم ويؤدوا واجباتهم "في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة".

نصوص الميثاق الأفريقي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يؤكد الميثاق الأفريقي على مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، حيث جاء في ديباجته أن "من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية" (فقرة 8).

ويضمن الميثاق العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تنص المادة 15 منه على أن "حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ عن عمل متكافئ." كما يضمن أيضا حق كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها، وعلى الدول الأطراف فيه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول المرضى على العناية الطبية (المادة 16). وفضلا عن ذلك يضمن الميثاق الصحة البدنية للأسرة، إلى جانب حماية النساء والأطفال والمسنين والمعوقين (المادة 18). كما يكفل لكل فرد الحق في التعليم، وحرية المشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعه (المادة 17). وتعترف المادة 22 منه بحق جميع الشعوب في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى، بينما تعترف المادة 24 بحق جميع الشعوب في العيش في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

وإن كان الميثاق لم ينص على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في المسكن؛ إلا أن هذه الحقوق يمكن المطالبة بها على اعتبار أنها تندرج تحت حقوق أخرى، فالمادة 14 مثلاً، التي تعترف بالحق في الملكية، يمكن أن تمثل أساساً للمطالبة بالحق في السكن الملائم. وعلى الرغم من أن الميثاق لا يضمن الحق في الغذاء بصريح العبارة، فقد أعلنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الحرمان من الغذاء يمثل انتهاكاً للميثاق لأنه يتعارض مع الحق في احترام الكرامة المتأصلة في البشر.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الأفريقي على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومهمتها تعزيز وحماية الحقوق المكفولة في الميثاق. وتتألف هذه اللجنة من أحد عشر عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية. وتنص المادة 36 من الميثاق على انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. ويتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية تعين أمين للجنة وطاقم من العاملين لتمكينها من القيام بمهامها. ويقع مقر أمانة اللجنة في بانجول في غامبيا.

إجراءات رفع التقارير

تتولى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوصفها الهيئة المشرفة على مدى وفاء الدول الأطراف في الميثاق لما تضمنه من التزامات - مسؤوليات واسعة في مجال التعزيز والحماية والتفسير،[2] بما في ذلك فحص تقارير الدول الأطراف،[3] والنظر في الشكاوى فيما بين الدول[4] والشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

وكما هي الحال في الهيئات الأخرى المختصة برصد إعمال معاهدات حقوق الإنسان، فللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحية تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق في المناطق الخاضعة لولايتها. ولا تمارس اللجنة مهامها بهذا الخصوص بمثابة طرف خصم للدول الأطراف، إذ يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق من تلقاء نفسها. وعادة ما يتم مراجعة تقارير الدول في جلسات مفتوحة للجنة، وهو ما يمثل فرصة طيبة للمنظمات غير الحكومية لكي تقدم لأعضاء اللجنة تقديم تقاريرها المستقلة

وغير ذلك من المعلومات النقدية؛ بهدف شحذ قدرتهم على فحص أوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

ولكن الكثير من الدول الأطراف في الميثاق ما زالت ماضية في عدم الوفاء بالتزامها برفع التقارير إلى اللجنة. ومتى قدمت التقارير فإنها غالباً ما تكون غير مكتملة، ولا تحوي معلومات كافية لتحقيق المراجعة الفعالة لأوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة. وعلى الرغم من الاعتراف الصريح في الميثاق الأفريقي بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالبا ما تجاهلتها الدول الأطراف في الميثاق بل واللجنة أيضا، وتلقى هذه الحقوق أقل عناية قياساً على ما تتلقاه الحقوق الأخرى المعترف بها في الميثاق. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية بخصوص شكل ومحتوى التقارير التي اعتمدتها اللجنة تطالب بإدراج معلومات محددة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة لا تكاد تتضمن أي معلومات مفيدة عن تنفيذ النصوص الواردة في الميثاق بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الشكاوى/البلاغات/الالتماسات/الرسائل

تحدد المواد 55-58 من الميثاق الأفريقي إجراءات تقديم الشكاوى من جانب الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة، وعلى أمانة اللجنة بمقتضى المادة 55(1) أن تضع قائمة بالشكاوى التي تتلقاها،[5] وأن ترفعها إلى أعضاء اللجنة، الذين يحددون الشكاوى التي ينبغي أن تنظرها اللجنة وتبت فيها بقرار يصدر بأغلبية بسيطة.[6]

وتحدد المادة 56 من الميثاق شروط قبول الشكاوى؛ إذ يجب ترفع الشكوى من قبل المدعى نفسه أي الشخص الذي يدعي انتهاك حق أو أكثر من حقوقه المكفولة بمقتضى الميثاق؛ كما يجوز أن ترفع الشكوى بالنيابة عنه فيما لو كان غير قادر على رفع الشكوى بنفسه. ويجوز أيضاً للفرد الذي يزعم وقوع انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب أو للمنظمة غير الحكومية التي تزعم ذلك إرسال شكوى بهذا الخصوص. ويجب أن تتضمن الشكوى إشارة إلى مواد الميثاق ذات الصلة بالحالة محل الشكوى، متى كان الميثاق يتضمن نصوص متعلقة بالحالة المعنية،[7] وأن تتضمن تحديد مرسلها حتى لو طلب عدم الإفصاح عن اسمه (المادة 56(2))، وألا تكون مستندة إلى تقارير إخبارية فقط (المادة 56(4)) وألا تكون مكتوبة بلغة تقلل من شأن الدول الأطراف في منظمة الوحدة الأفريقية أو تهينها (المادة 56(3)).

ولكي تكون أي شكوى جديرة بالنظر فيها، يجب على الشاكي أن يبين أنه استنفد إجراءات وسبل الإنصاف المحلية (مادة 56(5)). وقد وضع هذا الشرط ضماناً لئلا تصبح اللجنة نوعاً من المحاكم الابتدائية. ويمكن للجنة أن تنظر الشكوى فيما لو كان الشاكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية إذا ما كان ذلك غير ممكن عملياً استنفادها أو كان من غير المجدي أن يسعى الشاكي لطلب الانتصاف أمام المحاكم المحلية، أو حيثما يكون هذا الانتصاف في الواقع غير متاح أو تأخر لمدة غير معقولة، أو بسبب خطورة أوضاع حقوق الإنسان وضخامة عدد الضحايا.

وتمثل هذه الاستثناءات من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية صمام أمان هاماً للشكاوى التي لا يجوز للجنة قبولها لولا وجود هذه الاستثناءات. وجدير بالذكر أن اللجنة رأت عدم انطباق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة شكوى مقدمة من قبل كل من مركز مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يقع مقره في لاغوس (نيجيريا)، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنيويورك، اللذين رفعا شكوى نيابة عن مجتمعات شعب الأوجوني في منطقة دلتا نهر النيجر في نيجيريا. وتناولت هذه الشكوى

التلوث الذي حل بالتربة والماء والهواء وتدمير المنازل على نطاق واسع، ووثقت إحراق المحاصيل وإعدام حيوانات المزارع وجو الرعب الذي فرض على شعب الأوجوني، مما مثل انتهاكاً لحقهم في الصحة والبيئة الصحية والمسكن والغذاء الكافي. وفيما يتعلق باستنفاد سبل التعويض والإنصاف المحلية، ذكرت الشكوى أن الشرط الخاص باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل التقدم بشكوى إلى اللجنة الأفريقية يحول دون فحص هذه الشكوى نظرا لعدم جدوى التقاضي بهذا الخصوص في نيجيريا؛ كنتيجة لسريان الفقرات الاستثنائية المتضمنة في القرارات العسكرية التي تجرد المحاكم من اختصاصاتها بالنظر في قضايا حقوق الإنسان". وقد قدمت هذه الشكوى في عام 1996، وبعد مرور ثلاث سنوات كانت لا تزال معلقة بانتظار الدراسة والبت فيها من جانب اللجنة.

ومن الملامح الأخرى المثيرة للجدل في إجراءات اللجنة الأفريقية شرط السرية المنصوص عليه في المادة 59 من الميثاق الأفريقي، والذي يقضي بأن تظل جميع التدابير المتخذة في إطار أحكام هذا الميثاق سرية، إلى أن يقرر مجلس رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك. وبناء على هذا النص، فإن فحص الشكاوى المقدمة إلى اللجنة يتم عادة في جلسات خاصة بها، لا يحضرها الشاكون.[8] ولكن يجوز أن تصدر اللجنة، عن طريق أمينها بيانات موجهة لوسائل الإعلام عن الأنشطة التي تتم في جلساتها الخاصة.

ويمكن للجنة في الأحوال التي تستدعي ذلك أن تطالب باتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الموقف الراهن كما هو، أو لمنع وقوع ضرر فادح على أحد الشاكين ريثما يتم فحص الشكوى أو تبت فيها. كما قد تقوم اللجنة بإجراء تحقيقات عن ادعاءات وقوع انتهاكات منظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في موقع حدوثها. ويتطلب إيفاد بعثات لهذا الغرض موافقة الدولة المعنية.

وإذا كان الميثاق ينص على ضرورة خضوع الدول الأطراف لأحكامه، فإن ولاية اللجنة أبعد ما تكون عن الإلزام، حيث تقتصر صلاحياتها في مجال الإعمال على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات.

وتلاحظ اللجنة، تعليقاً على طبيعة العملية التي تصدر توصياتها من خلالها، أن "الهدف الأساسي من عملية فحص الشكاوى هي إقامة حوار بين الطرفين بما يؤدي إلى حل ودي يرضي كليهما ويحقق الإنصاف في شأن المظلمة موضع الشكوى. ومن الشروط الحتمية لهذا الحوار مطالبة الطرفين بالتصرف بحسن نية، وإظهار استعدادهما للمشاركة في التوصل على حل ودي."[9] وهكذا تعتبر اللجنة نفسها وسيطاً يعترف بأنه غير قادر أساساً على فرض أي نتيجة معينة، حتى في الحالات بالغة الوضوح والاستحقاق من حالات الانتهاك السافر لحقوق الإنسان.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا

في الثالث والرابع من سبتمبر/أيلول 1999، نظم مركز مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (نيجيريا) ورشة عمل ضمت الجهات الفاعلة المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان وأمانة اللجنة الأفريقية وجمعاً من الأكاديميين والصحفيين وخبراء القانون واللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان وزعماء المجتمعات المحلية؛ لإجراء تناول نقدي لوضع النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفيما يلي مقتطفات من البيان الختامي الصادر عن تلك الورشة:

ب- العوامل التي تعرقل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

4. على الرغم من أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي الهيئة الرئيسية المخولة صلاحية الإشراف على إعمال أحكام الميثاق الأفريقي من جانب الدول الأطراف فيه، فإنها لم تتناول بصورة ملموسة المشاكل الهامة الخاصة بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية، ولم تتعامل مع الإنكار واسع النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا...

7. أدى عدم وجود إجراء تتعامل من خلاله اللجنة مع الشكاوى الفردية على نحو سريع وفعال إلى عرقلة تطوير فقه قانوني فيما يخص أحكام الميثاق بشأن حقوق الإنسان عموماً، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو خاص.

8. إن ما يبدو من خمول اللجنة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط بمدى تواجد أطراف فاعلة في هذا المجال. ففي مارس/آذار 1997 على سبيل المثال، لاحظ أمين اللجنة أن الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل أقل من 1% من إجمالي الشكاوى التي تلقتها اللجنة حتى ذلك الوقت. كما أن منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الأطراف الفاعلة عليها أن تعظم من المزايا الهامة لتبادل الخبرة والرأي من أجل صياغة رؤى وأهداف مشتركة يمكن أن تؤثر في مواقف ورؤى اللجنة وترتيب أولوياتها في هذا الموضوع. إذ تحتل قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقعاً متأخراً في جدول أعمال اللجنة مما يزيد من عدم مبالاة الدول الأطراف بمجمل التزاماتها في إطار الميثاق، ويعزز ثقافة عدم احترام حقوق الإنسان...

د. التوصيات

11. يجب ترسيخ مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة دائمة في جدول أعمال اللجنة. وإذ أقرت اللجنة أنها تعاملت منذ وقت طويل بسلبية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن عليها أن تعين بصورة عاجلة مقرراً خاصاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لدراسة المناهج الموسعة والتدابير المحددة لتعزيز وحماية الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

13. يجب دعم جميع الآليات الإقليمية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب أن تتولى اللجنة دوراً رئيسياً في التعاون والتنسيق بين هذه الآليات. وينبغي على وجه الخصوص أن تكون اللجنة مبدعة وخلاقة في تعديل أدوات وآليات عملها بما يساهم في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

15. يعد التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عاملاً رئيسياً في دعم الديمقراطية وإيقاف الانقلابات العسكرية في القارة الأفريقية.

16. يجب على اللجنة اتخاذ خطوات فورية لضمان التطبيق المحلي للميثاق الأفريقي بتشجيع الدول الأطراف على إدراج الميثاق الأفريقي في قوانينها المحلية. واستلهاماً لتجربة جمهورية جنوب أفريقيا، ينبغي على جميع الدول الأطراف أن تجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشمولة باختصاص القضاء بموجب الدستور...

19. يجب على اللجنة أن تعتمد في تقديرها لمدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منهج تحليل الميزانية لتقييم مدى كفاية الموارد المخصصة لإعمال الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحمايتها من الانتهاك. وعلى اللجنة أن تحث الدول الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الخاصة والعامة متعددة الأطراف على تخصيص مزيد من الموارد من أجل كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

21. على اللجنة أن تتدخل في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر أنحاء القارة الأفريقية، وعلى نحو خاص تلك القضايا الخاصة بالمجتمعات المحلية والجماعات المشاركة في هذه الورشة. ومن هذه المجتمعات شعب الماروكو (الناجون من عمليات الطرد الجماعي التي وقعت في نيجيريا في يوليو/تموز 1990، والتي أدت إلى تشريد ما يقدر بنحو 300 ألف شخص من منازلهم)، والصيادون المضارون من حوادث تسرب النفط من مشروعات شركات البترول عبر الوطنية، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز.

22. على اللجنة أن تولي اهتماماً خاصاً للقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، والنهوض بوضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة شاملة.

23. يجب على جميع الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان تنمية القدرات والمهارات الفنية المطلوبة لإضفاء المزيد من الوضوح والعمق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواصلة حث اللجنة للعمل على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يجب بذل جهود متضافرة لتطوير أساليب فعالة في هذا الصدد بما في ذلك الاستراتيجيات القانونية وغير القانونية.

المؤلف: فيليكس موركا

---

(1) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو/حزيران 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986.

(2) تنص المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

" تقوم اللجنة بما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4. القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

(3) تنص المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها."

(4) تنص المادتين 47 و 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(5) للاتصال باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

Banjul Secretariat, Kairaba Avenue, P.O. Box 673, Banjul, The Gambia, tel: +220.392.962/fax: +220.390.764, rather than to the OAU Secretariat in Addis Ababa, Ethiopia.

(6) This is unlike the practice of most treaty-monitoring bodies, in which the Secretariat is authorized to decide the question of receivability of a communication.

(7) Though there is no formal requirement that the communication refer to the Charter, the Commission has refused to receive some Amnesty International communications on the basis that the organization deliberately did not refer to the Charter. See Evelyn A. Ankumah, The African Commission on Human and Peoples' Rights: Practice and Procedures (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1996), 59-60.

(8) Although the Commission may and did, in fact, allow a complainant to testify in person before the Commission in Communication No. 59/91 in the matter of Mr. Emgba Louis.

(9) El Hadj Boubacar Diawara, Communication 18/88, dated 15 July 1988 and received by the Secretariat of the Commission on 21 October 1988, decision taken at the 16th session, Banjul, The Gambia, October 1994, at para. 35.